

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المعدل بالقانون

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على معاملة المستثمرين العرب المساهمين بالشركة المصرية الكويتية لاستصلاح الأراضي والإنتاج الحيواني والداجنى ، المعاملة المقرونة للمصريين ، بالنسبة لساحة (٢٦٠٠ فدان) ستة وعشرون ألف فدان التي تملكها الشركة والكافنة بمركز العياط - جيزه ، بغرض الاستصلاح والاستزراع طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ، والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك